بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤١٣
بتاريخ :	١٤ / ٦ /٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٧٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم (٤٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧م بشأن طلب إبداء الرأي في مدى جواز فصل المعاش الاستثنائي عن المعاش الأصلي عند حساب مكافأة الأستاذ المتفرغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض الأساتذة المتفرغين بكلية الهندسة الذين سبق شغلهم منصب وزير تقرر لهم معاش استثنائي، وعند حساب المكافأة التي يستحقونها على وفق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، يتم خصم المعاش الأصلي والمعاش الاستثنائي من الراتب المُضاف إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة، ويمنحون الناتج كمكافأة على وفق المادة المشار إليها، وقد تضرروا من خصم المعاش الاستثنائي عند حساب تلك المكافأة؛ بحسبان أن ذلك يحرمهم من المزية التي تقررت لهم، ويؤدي إلى صرفهم للمكافأة بمقدار أقل من نظرائهم الذين لم يسبق لهم شغل منصب وزير، وهو ما ارتأيتم معه طلب إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من فبراير عام ٢٠١٦م؛ الموافق ٢٤ من ربيع الآخر عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٤– تنص على أنه: "يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين المدنيين الذين انتهت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها

أو لأسر من يتوفى منهم. كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة"، وتنص المادة (٢) من هذا القانون – بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ – على أنه: "يختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات، وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة، ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وأحد وكلاء الجهاز المركزي للتنمية الإدارية وأحد وكلاء كل من وزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية يختارهم الوزير المختص. ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية. ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المختص".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش"، وتنص المادة (١٢١) من هذا القانون – بعد تعديلها الأخير بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

واستظهرت الجمعية العمومية أن الحق في الحصول على معاش استثنائي طبقًا لأحكام القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية لا ينشأ من القانون مباشرة وإنما يُترك أمره لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة على حدة، وقد ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص على سبيل الحصر،

وهو ما يظهر منه جليًا أن الأصل أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في كل حالة على حدة عقب صدور قرار من لجنة المعاشات الاستثنائية، فتقرير المعاش الاستثنائي يتم بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة، ولا يتم منحه -بحسب الأصل- طبقاً لقاعدة عامة مجردة تعطى لمن تساوى في الوظيفة أو المنصب حقًا في طلب مساواته بمن تقرر منحه إياه.

واستبان للجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محاريبها أعوامًا عديدة أوجب في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات - المشار إليه - تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصدًا بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره في العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة في القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء جُعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل إلى سن المعاش، ولذلك يجرى هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وقد لاحظت الجمعية العمومية بشأن تحديد مفهوم المعاش الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، أن المشرع أورد - فيما يتعلق بهذا بالمعاش - أحكامًا ثلاثة أولهما: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيهما: أن هذا المعاش يتخذ أساسا لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثهما: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثمّ فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ - بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد، والذي لا يعدو أن يكون مقابلا للاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل في مجال علاقته الوظيفية كأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحالة على المعاش، وهو ما لا ينطبق - بطبيعة الحال - إلا على المعاش عن مدة الخدمة التي قضاها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش الاستثنائي لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات، ولا يجوز أن يضاف هذا المعاش الاستثنائي على المعاش الأصلي عند حساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر

وسبب استحقاق كل من المعاشين، فضلاً عن أن المعاش الاستثنائي يقرر في حالات خاصة لتحقيق غايات معينة؛ ومن ثمّ فإن عدم استبعاده عند حساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ المُقرر له المعاش الاستثنائي يؤدي إلى إهدار الغايات التي تقرر من أجلها ذلك المعاش.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، إلى أنه يتعين استبعاد المعاش الاستثنائي الذي يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عند حساب المكافأة المستحقة له طبقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استبعاد المعاش الاستثنائي عند حساب المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ طبقًا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/٦/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/